

## 152058 - حكم ركوب المرأة الدراجة الهوائية في بلاد الغرب

### السؤال

امرأة مسلمة ليست متزوجة في الوقت الحالي ولديها طفل يجب عليها العمل من أجله، وتعيش في بلد غير إسلامي، وليس لديها المال الكافي لشراء سيارة، فهل يجوز لها أن تمتلك الدراجة لقضاء أعمالها والتنقل من مكان لأخر؟ لأن المشي صعب خصوصاً في فصل الصيف..

### الإجابة المفصلة

يلزم المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب ، بما يكون فضفاضاً صفيقاً لا يصف حجم أعضائها ، ولا يشف عنها .  
والأصل هو جواز ركوب المرأة للدواوب ، كما كانت ترکب الإبل ونحوها في زمن التشريع ؛ كما روى البخاري (5365) ومسلم (2527) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْأَبْلَى نِسَاءُ قُرَيْشٍ) .  
ومنع بعض الفقهاء من ركوبها الخيل إلا لحاجة كالجهاد أو الحج ، وعللوا ذلك بأنه تشبه بالرجال ، ولما ورد من لعن من تفعل ذلك ، لكنه حديث لا يصح .

قال في "الدر المختار" : " لا ترکب مسلمة على سرج ، للحديث . هذا لو للتلهي . ولو لحاجة غزو أو حج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به " .

قال ابن عابدين في حاشيته عليه (6/423) : " ( قوله للحديث ) وهو : لعن الله الفروج على السروج " ذخيرة . لكن نقل المدنی عن أبي الطیب أنه لا أصل له اهـ . يعني بهذا اللفظ وإن فمعناه ثابت ، ففي البخاري وغيره : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال ) ، وللطبراني ( أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال : لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال النساء ) . ( قوله ولو لحاجة غزو إلخ ) أي بشرط أن تكون متسترة وأن تكون مع زوج أو محرم ( قوله أو مقصد ديني ) كسفر لصلة رحم " انتهى .

وركوب المرأة للدراجة أمام الرجال فيه احتمال تكشفها وظهور شيء من بدنها ، أو ظهور تفاصيل بدنها عند حركتها وضرب الهواء لها ، ولهذا لا يباح لها ذلك إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة ، بشرط أن تلبس لباسا ساترا تحته سراويل وشرابات .

وقد سألنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله سؤالا سابقا ، نصه : " هل يجوز للمرأة المسلمة المقيمة في بلاد الكفار أن ترکب الدراجة الهوائية أو النارية بالحجاب الكامل ؟

فأجاب : " لا أرى هذا ، لأنه يمكن إدراكتها وملاحقتها " انتهى .

وسئل الدكتور أحمد الحجي الكردي [ خبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الإفتاء بدولة الكويت ] ما نصه : " ما حكم ركوب الدراجة الهوائية للنساء في الدول الأوربية لغرض الوصول للمدرسة ، أو الشغل ، أو السوبر ماركت ؟  
فأجاب : " لا مانع من ركوب المرأة للدراجة النارية أو الهوائية إذا كانت بعيدة عن أعين الرجال ، ما دامت ملتزمة بأحكام الحجاب الشرعي ساترة لجسدها ، وكانت حذرة من إظهار شيء من العورة في الركوب والنزول .

أما ركوبها لها في مكان يراها الرجال فيه فلا أراه جائزًا إلا عند الحاجة الشديدة؛ لأن الغالب في راكتبتها أن يظهر جزء مما سترته، أو تضيق عليها الثياب بحيث تصف جسدها، ولأنها ربما سقطت من فوقها فينكشف ما ستر منها، أو غير ذلك من المحاذير المتوقعة. ثم إنه من شروط الحجاب للمرأة أمام الرجال الأجانب عنها أن يكون ساترًا لكل العورة، وأن يكون الساتر سميكةً لا يشف، وعريضاً لا يصف، وأن يكون ذا لونٍ كامدٍ لا يلفت النظر إليها، وأن لا يكون عليه زينةٌ أو زركشةٌ، وأن لا تقصد به التزيين بل التستر. وأفضل ما أراه في ذلك هو ما يسمى بالجلباب، ولكنني لا أفرضه على أحدٍ "انتهى من [موقعه](#) . والله أعلم .